

الاستفسار عن موقع الأرض عن طريق وكيل الأمين لشؤون البلديات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٧٨/ت/١٣هـ و٤٧٧٥/ت/١٣هـ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٣هـ يقضي بأن تكون الكتابة لأمين المنطقة في حال الاستفسار عن موقع الأرض داخل النطاق أو خارجه. وإليكم نص التعميم:

فقد تلقت الوزارة كتاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٥٤٠٦١ في ١١/٣/١٤٣٣هـ ونصه: (إشارة لخطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٨٥٥٢ وتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٠هـ المتضمن بأن تكون إفادة المحاكم فيما يتعلق بإيضاح موقع الأرض داخل النطاق العمراني أو خارجه عن طريق أمين المنطقة وليس عن طريق البلدية وذلك رداً على استفسار وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية المكلف بخطابه رقم ٢٩/١٣٧٧٤٨/١٨هـ وتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٩هـ.

وإشارة لموافقتنا على ما جاء بخطاب سمو أمين منطقة الرياض رقم ١٥٧٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ المتضمن أن تكون الإفادة للمحاكم الشرعية فيما يتعلق بإيضاح موقع طلب حجة الاستحكام من النطاق أو الحيز العمراني عن طريق وكيل الأمين لشؤون بلديات المنطقة نظراً للمك الهائل من المعاملات الواردة من المحاكم العامة تتعلق بالاستفسارات الموجهة للأمانة مباشرة، واختصاراً للوقت وعملاً على راحة المواطنين وسرعة إنجاز معاملاتهم.

أمل من معاليكم الاطلاع، والتعميم على المحاكم باعتماد ما يردها من وكالة أمانة منطقة الرياض لشؤون بلديات المنطقة فيما يتعلق بإيضاح موقع طلب حجة الاستحكام من النطاق أو الحيز العمراني بمنطقة الرياض) أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

المحكمة تثبت تملك الأنقاض.. وكتابة العدل الأولى تهّمش باستلام التعويض

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ٤٧٧٨/ت/١٣هـ في ١٨/١٢/١٤٣٣هـ يقضي بتولي المحكمة إثبات تملك الأنقاض التي تعترضها مشاريع الدولة وكتابة العدل الأولى تتولى التهميش بما يفيد استلام التعويض، وإليكم نص التعميم:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٢/٣/ت في ١٤٠١/١/٣هـ المبني على الأمر السامي رقم ٢٧٩٥٢/٣هـ في ٤/١٢/١٤٠٠هـ بشأن المطالبة بالتعويض عن إنقراض تعترض بعض مشاريع الدولة والتي أقامها بعض المواطنين على أراضي لا يملكونها وأن يقتصر التعويض على أنقاض أقيمت على أراضي رحمانية ولها صفة الإحياء ولم يتمكن أصحابها من الحصول على حجاج استحكام لعدم توفر المستندات الكافية، وإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٤٨١ في ١٩/١٠/١٤٢٠هـ (الفقرة الثامنة) المتضمنة اختصاص كتابة العدل الثانية بتوثيق إقرار باستلام مبلغ.

وإشارة إلى ما ورد للوزارة من بعض كتابات العدل حول ما يردهم من معاملات طلب أخذ إقرار استلام تعويض عن تلك الأنقاض، ولا يوجد ملكية لصاحب الأنقاض للأرض وهل الإجراء يتم من قبل كتابة العدل الأولى أو الثانية.

عليه فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير المالية رقم ٦٧٨٢ في ٥/٨/١٤٣٣هـ (المرفق صورته) والمشار فيه إلى الأمر السامي المشار إليه أعلاه، وتضمن كتاب معاليه أن الأمر يتطلب إخراج أصحاب تلك الأنقاض وثائق مؤقتة تثبت تملكهم لها من المحكمة المختصة لكي يتم التعويض عنها بما يتفق مع إجراءات الصرف من الخزينة، وأن يهّمش على هذه الوثائق من قبل كتابة العدل بما يفيد استلام أصحابها التعويض عن أنقاضهم وتسليم هذه الوثائق لمندوب وزارة المالية.

للاطلاع والعمل بموجبه وأن يكون ذلك من قبل كتابة العدل الأولى لكونه متعلق بعقار. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

بيع الأراضي على من يتمكن من البناء على أرض حكومية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات برقم ١٣/ت/٤٨٧٠، وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٩هـ يقضي ببيع الأراضي على من يتمكن من البناء على أرض حكومية بعد تقييمها ودفع قيمتها للبلديات، وإليكم نص التعميم:

«إحفاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٧١٥ في ١٤٣٣/٩/٢٣هـ المبني على الأمر السامي رقم ٥٣٢٦/م/ب في ١٤٣٢/٨/١٣هـ بشأن معالجة المساكن القائمة بالتعدي على الأراضي الحكومية، ورقم ١٣/ت/٢٤٠٧ في ١٤٢٥/٢/١٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ القاضي بالموافقة على لائحة التصرف بالعقارات البلدية، ورقم ٧٠/١٣/ت في ١٤٠٥/٤/١٥هـ المبني على الأمر السامي رقم ٢/٥٧١ في ١٤٠٥/٣/٢٦هـ، ورقم ١٢/٢٩/ت في ١٣٩٦/٢/٣هـ بشأن قرار الهيئة القضائية العليا رقم ١٨٦ في ١٣٩٥/٤/٢٢هـ.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم ٧١٥ في ١٤٣٤/٢/٢٥هـ الوجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه: - (اطلعنا على برقية سموكم رقم ٥٥٠٦٣ بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٣هـ المشار فيها إلى الأمر ٣/ب/٣٨٣١٣ بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤هـ القاضي بالموافقة على لائحة التصرف بالعقارات البلدية التي تضمنت في مادتها (الخامسة عشرة) أن تُشكل لجنة التقدير بقرار من الوزير من ثلاثة أعضاء يمثلون البلدية ووزارة المالية والإمارة.. وما أوضحته سموكم من أنه تصدر أحكام شرعية - بناء على قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٨٦) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٢هـ ببيع الأراضي على من يتمكن من البناء على أرض حكومية، وتتضمن هذه الأحكام ان على البلدية استحصال القيمة من المحكوم له بملكية الأرض المقام عليها السكن، كما ان الأمر رقم ٥٧١/م بتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ يتضمن البيع على من تمكن من إقامة سكن له على أرض حكومية ولم يكن له سكن سواه، وما تراه الوزارة من أن تقوم لجنة التقدير المنصوص عليها في لائحة التصرف في العقارات البلدية بتقدير قيمة الأراضي المحكوم بدفع قيمتها للبلديات، وكذلك الأراضي التي تباع بموجب الأمر السامي رقم ٥٧١/م بتاريخ ١٤٠٥/٣/٢٦هـ المشار إليه.. وطلب سموكم التوجيه حيال ذلك.

ونخبركم بموافقتنا على ما رأيته الوزارة بهذا الشأن.. فأكملوا ما يلزم بموجبه»هـ.
لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

الإفراغ باسم هيئة الاتصالات

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٧٧٨، وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣هـ يقضي بتسجيل العقارات باسم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وإليكم نص التعميم: «إحفاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٠٧٢ في ١٤٢٨/٢/٢٨هـ المرفق به نسخة من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. وإشارة إلى ما ورد من بعض كتابات العدل حول الاستفسار عن المخول بالإفراغ لصالح الهيئة وتسجيل العقار هل يكن باسمها أو باسم مصلحة أملاك الدولة.

وبدراسة الموضوع من الجهة المختصة على ضوء تنظيم الهيئة المشار إليه أعلاه واللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادر بها قرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف بالنيابة رقم ١١ في ١٤٢٣/٥/١٧هـ تبين أن أملاك الهيئة تسجل باسمها لكونها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وان مجلس الإدارة هو صاحب الصلاحية في شراء العقار، ويجوز أن يفوض المحافظ أو أي من منسوبي الهيئة بذلك. ويكتفى بالتفويض باعتبار أن الهيئة من مؤسسات الدولة العامة.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

التريث في البت في تملك الأراضي

الزراعية للخليجين

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٨٣٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧هـ يقضي بالتريث في البت في تملك الأراضي الزراعية للخليجين. ويبقى الحال في السكن والاستثمار، وإليكم نص التعميم: «الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٩٢ في ٢٨/٦/١٤٣٢هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ في ٣/٤/١٤٣٢هـ الصادر بالصادقة على تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار.

فقد تلقينا الأمر السامي الكريم البرقي رقم ١١٥٢٨ في ٢٥/٣/١٤٣٤هـ ونصه: (نشير إلى كتاب معاليكم رقم ٣٣/٣٧٧٠٨٨ وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٣هـ بشأن طلب عدد من كتابات العدل التوجيه حول تقدم بعض مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للتملك بصفتهم الطبيعية للعقارات الزراعية، أو الاستراحات، أو مواقع تعتبر مواقع تجارية، أو استثمارية، وليست ذات استخدام سكني فقط، واستشكالهم بان التنظيم الصادرة في تملك مواطني دول المجلس لم ينص فيه على تملك الأفراد للعقارات الزراعية، وكذلك تملك العقار الذي لا ينطبق عليه وصف السكن، وما أوضحتموه بهذا الشأن.

وحيث اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٥١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ المتضمن أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست هذا الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة وأعد المجتمعون المحضر رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨هـ المشار فيه إلى ما أوضحه مندوب وزارة المالية من أن لجنة التعاون المالي والاقتصادي تقوم حالياً بإجراء مراجعة شاملة لأحكام تنظيم تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار، لذا يرى المجتمعون أن ما تقوم به وزارة المالية بوصفها الجهة الممثلة للمملكة في اجتماعات لجنة التعاون المالي والاقتصادي من دراسة لدى إمكانية تضمين الأحكام المتعلقة بتملك مواطني دول المجلس للعقار نصوصاً تمنح بموجبها الدول الأعضاء الحق في حظر التملك في مناطق أو أراضي معينة عند بحث تلك الأحكام في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يعد كافياً ولا يتطلب الأمر اتخاذ أي إجراء في شأنه، وتوصيتهم النظر في توجيه وزارة العدل للتعميم على كتابات العدل بالتريث في البت في طلبات تملك الأراضي الزراعية، إلى أن يتم اعتماد ما تنتهي إليه اجتماعات لجنة التعاون المالي والاقتصادي في شأن أحكام تملك مواطني دول المجلس للعقار في الدول الأعضاء بمجلس التعاون لغرض السكن والاستثمار، وما أوضحه معاليه من أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء رأت الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المكونة في هيئة الخبراء في محضرها سالف الذكر. نخبركم بموافقتنا على ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الشأن.. فأكملوا ما يلزم بموجبه».

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

التوقف عن التعديل بالقلم والرفع للوزارة على أي صك وسجله صادر بالنظام الآلي

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٩٠١ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٤هـ يقضي بالعرض على الوزارة عند الحاجة إلى التعديل بالقلم على الصكوك وسجلاتها المستخرجة بالنظام الآلي، وإليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٦٤٠ في ١٤/٧/١٤٣٣هـ المتضمن منح كاتب العدل مصدر الوكالة خاصة التعديل في اسم وبيانات الموكل والوكيل ليوم واحد فقط في برنامج الوكالات بكتابات العدل.

وإشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات حول وجود تعديل باليد في بعض كتابات العدل على وكالات وسجلات صادرة بالنظام الآلي.

ونظراً لما في التعديل بالطريقة اليدوية على هذه الصكوك المستخرجة بالنظام من عدم مطابقة التعديل لما هو محفوظ من بيانات ببرنامج الحاسب الآلي. لذا يعتمد التوقف عن التعديل بالقلم على أي صك أو سجل صادر بالنظام وعند الحاجة إلى التعديل فيكون باستخدام الإجراءات المنظمة لذلك في النظام وفي حال وجود أي تعديل من هذا النوع على أي صك فعلى من يعرض عليه رفعه للوزارة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.

للاطلاع والعمل بموجبه.. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

تطبيق عقوبات تهريب المخدرات والمسكرات في نظام الجمارك الخليجي الموحد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/١٣٠٤٨٩٠ وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ يقضي باعتماد تطبيق عقوبات تهريب المخدرات والمسكرات في نظام الجمارك الخليجي الموحد. واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم ١٢٧٩٦ في ١٤/٤/١٤٣٤هـ الموجه أصلها لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ونصها: (أبعث لسموكم صورة من كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ المشار فيه إلى كتاب وزارة المالية رقم ١/س/٤٦٩٧ بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٩هـ بشأن قضايا تهريب المخدرات والمسكرات التي تصدر فيها أحكام قضائي نهائية من المحاكم الشرعية ومدى نظامية نظرها مجدداً من قبل اللجان الجمركية.. وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء أطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ ونظر في قراري مجلس الشورى رقم (٧/١٦) بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ، ورقم (٣٦/٨٦) بتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ، وعلى المحاضر العدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بشأن الموضوع ومن بينها المحضران رقم (٢٨٠) بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٩هـ، ورقم (٥٠٥) بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٣هـ، وانتهى المجلس إلى ما يلي:

١- اتخذ قراره رقم (٩٤) بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ (المرفق صورة منه) بشأن تطبيق العقوبات المقررة في نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المتعلقة بقضايا تهريب المخدرات والمسكرات من قبل المحكمة الجزائية، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في القرار.

٢- فيما يتعلق بما أبداه مندوبو وزارة الداخلية وهيئة التحقيق والادعاء العام في المحضرين المشار إليهما من مناسبة إضافة العبارة الآتية: (وإذا حكم بمصادرة وسيلة النقل، فإن كانت مضبوطة بناء على إخبارية من مكافحة المخدرات فتسلم إلى إدارة مكافحة المخدرات) إلى البند (ثالثاً) من القرار سالف الذكر، فقد رأى المجلس الموقر انه يمكن الرفع عن ذلك مستقبلاً بصفة رسمية إذا رُئي ضرورة لذلك.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ (المرفق صورة منه) بالصادقة على ما ورد في قرار مجلس الوزراء المشار إليه، كما تمت الموافقة الكريمة على ما رآه مجلس الوزراء بهذا الشأن. فأرجو التكرم بتوجيه الجهة المختصة لإكمال اللازم بموجبه)١.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء والمرسوم الملكي المشار إليهما أعلاه والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

حول إكمال النصاب في نظر بعض القضايا

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٨٨٢هـ في ١٤/٤/١٤٣٤هـ يقضي بالكتابة لوكالة الوزارة للإسناد القضائي حول معالجة إكمال النصاب في نظر بعض القضايا، واليكم نص التعميم: «إشارة إلى المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية وإلى المادة (١٨٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية رقم (١/١٨٩) ونظراً لما يرد للوزارة من عدد من المحاكم حول طلب ندم أو انتداب بعض القضاة وذلك لإكمال النصاب في نظر بعض القضايا أو تعذر الإجماع على الحكم بالقتل تعزيراً من قبل ناظري القضية وكذلك طلب شحوص أحد ناظري القضية بناءً على قرار ملحوظة من المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف.

ونظراً لما لوحظ من تأخر وصول هذه المعاملات للوزارة وذلك بسبب بعثها ابتداءً لجهات غير مختصة.

وتوحيداً للإجراءات وتنظيماً للعمل بما يكفل سرعة إجابة هذه الطلبات نرغب إليكم الكتابة مباشرة إلى وكالة الوزارة المساعدة للإسناد القضائي حول ما ذكر مع مراعاة ما يلي:

١- إيضاح اسم القاضي المطلوب شحوصه للمحكمة أو تكليفه وذلك بذكر اسمه كاملاً والجهة التي يعمل بها.

٢- بعث نسخة من قرار المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف المتضمن طلب شحوص القاضي.

٣- في حالة صدور قرار من محكمة الاستئناف بطلب تكليف ناظري القضية بالإجابة على الملحوظات ومنهم من انتقل من المحكمة فعلى المحكمة الكتابة لمحكمة الاستئناف للتوجيه حول نظر القاضي المنقول أو خلفه للملحوظات.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

ضوابط طرح المساهمات العقارية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٨٨٠، وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ يقضي باعتماد ضوابط طرح المساهمات العقارية، واليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٥٦٦ في ١٣/٤/٢٧هـ ١٤٣٣هـ بخصوص توحيد الإجراءات بين قضاة التنفيذ وكتابات العدل بشأن صكوك المساهمات العقارية، ورقم ١٣/ت/٤٣٧٨ في ١٤/١٠/١٤هـ ١٤٣٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٤ في ١٥/٩/١٤هـ بشأن تنظيم آلية لسرعة البت والتنفيذ في القضايا المتعلقة بالمساهمات العقارية، ورقم ١٣/ت/٣٦١٧ في ٢٢/٤/٢٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ في ١٤/٢/١٤هـ القاضي بالموافقة على آلية عمل لجنة المساهمات العقارية، ورقم ١٣/ت/٢٧٢٨ في ١٥/٩/٢٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ في ٢٢/٨/٢٢هـ القاضي بالموافقة على الضوابط المتعلقة بطرح المساهمات العقارية.

وبناءً على محضر ورشة العمل المنعقدة بين المختصين من هذه الوزارة ووزارة التجارة والصناعة حول ترتيب علاقة قضاة التنفيذ بألية عمل لجنة المساهمات العقارية وتوصلت فيه إلى ما يلي:

١- تقوم اللجنة بتزويد قاضي التنفيذ بنسخة من قرار البيع والموعد للبيع وذلك لحضور من يمثله على أن يكون قبل موعد البيع بثلاثين يوماً، على أن يقوم قاضي التنفيذ بالرد بما لديه خلال مدة أسبوعين.

٢- لا يتم إعلان اللجنة عن البيع إلا بعد ورود الجواب من قاضي التنفيذ أو انقضاء المدة المحددة للرد.

٣- في حالة عدم حضور مأمور التنفيذ يُشعر القاضي بذلك في حينه وتقوم اللجنة بإجراء البيع دون حضور مأمور التنفيذ أو من يمثله.

٤- تكون إجراءات البيع وفق البند الخامس من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨ في ١٤/٢/١٤هـ، وذلك بالبيع المباشر أو البيع بالمزاد العلني.

٥- يوقع مأمور التنفيذ مع من يمثّل اللجنة على محضر البيع، وتحيل اللجنة إلى قاضي التنفيذ الدراسة المعدة من اللجنة متضمنة قرار ومحضر البيع وجميع المستندات المؤيدة لذلك.

٦- يكمل قاضي التنفيذ إجراءات البيع ويكون إفراغ العقار وفقاً لتعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٥٦٦ في ١٣/٤/٢٧هـ ١٤٣٣هـ.

٧- في حال عدم وجود أصل صك العقار لدى اللجنة فيتم مخاطبة قاضي التنفيذ قبل إصدار قرار البيع لطلب نسخة خطية معتمدة من سجله... للاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

الموافقة على نظام

التنفيذ وبدء

العمل بموجبه

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات برقم ١٣/ت/٤٨٩١، وتاريخ ١٧/٤/١٤هـ والذي يقضي بالموافقة على نظام التنفيذ وبدء العمل بموجبه اعتباراً من ١٨/٤/١٤هـ، واليكم نص التعميم:

«إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٦٨٧ في ١٠/٩/١٤هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٣) في ١٣/٨/١٤هـ الصادر بالصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٢/٨/١٤هـ القاضي بالموافقة على نظام التنفيذ.

وحيث نصت المادة الثامنة والتسعون على أن يعمل بهذا النظام بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونظراً إلى أنه قد تم نشر هذا النظام في جريدة ام القرى في عددها رقم ٤٤٢٥ الصادرة يوم الجمعة بتاريخ ١٣/١٠/١٤هـ الموافق ٣١/٨/٢٠١٢م فإن العمل به سوف يبدأ بمشيئة الله تعالى اعتباراً من تاريخ ١٨/٤/١٤هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم

العيسى